الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 March 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أدوات لجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٣	٢
ثانيا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالعدالة التصالحية	٤-١٧	٣
ثالثا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا ببدائل السجن	١٨-٢٥	٧
رابعا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين	٢٦-٣٨	١٠
خامسا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث	٣٩-٥٤	١٤
سادسا- الاستنتاجات	٥٥-٥٩	١٨

* E/CN.15/2006/1.

** قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد المحدّد وذلك بسبب تأخّر بعض الدول الأعضاء في تقديم ردودها.

240306 V.06-51741 (A)

أولا- مقدّمة

١- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يقسّم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الفئات الأربعة التالية: (أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛ (ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛ (ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة ومسائل الضحايا؛ (د) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالإدارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماع خبراء حكوميا دوليا لإعداد مقترحات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (اللجنة) في دورتها الثالثة عشرة (١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤)، بشأن ما يلي: (أ) تصميم أدوات لجمع المعلومات تتسم بالاختصار والسهولة والاكتمال ويسر الفهم فيما يتعلق بفئات مختارة من المعايير والقواعد التي تهدف إلى استبانة ومعالجة مشاكل محددة موجودة في الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة وإلى توفير اطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني؛ و(ب) سبل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في أحوال حفظ السلام وما بعد الصراعات.

٢- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٣، عقد الأمين العام في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ اجتماع خبراء حكوميا دوليا بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الوثيقة E/CN.15/2004/9/Add.1). وعُرضت على الاجتماع أربعة مشاريع لأدوات خاصة بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، لكي ينظر فيها الاجتماع ويعتمدها. وقُدّمت الأدوات المنقّحة في شكل ورقات غرفة اجتماعات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة لكي تنظر فيها اللجنة. وفي القرار ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالأدوات الخاصة بجمع المعلومات المُشار إليها أعلاه، وطلب إلى الأمين العام أن يرسلها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر هيئات الأمم المتحدة، لإبداء تعليقات عليها، وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الأدوات

الخاصة بجمع المعلومات استنادا إلى التعليقات الواردة، ثم يقدّم الأدوات المنقّحة إلى اجتماع تعقده اللجنة بين الدورتين للموافقة عليها. وتمّت الموافقة على الأدوات المنقّحة في اجتماع ما بين الدورتين الذي عقدته اللجنة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأُرسِلت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى الدول الأعضاء لتقديم تعليقاتها عليها.

٣- وقد أُعدّ هذا التقرير، الذي يحلّل الردود الواردة من الحكومات بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، عملا بالقرار ٢٨/٢٠٠٤. وفيما يتعلق باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد بالتحديد، من الضروري أن يلاحظ أن المعايير والقواعد تُستخدم وتُطبّق على نطاق واسع أيضا من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وكذلك سائر هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، كأساس لتقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجالات متنوعة. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذا التقرير مقترنا بتقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية وتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات (الوثيقتان E/CN.15/2006/15 وE/CN.15/2006/3، على التوالي).

ثانيا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالعدالة التصالحية

٤- استُند إلى المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق) في صياغة الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالعدالة التصالحية.

٥- وردَّت على الاستبيان الإحدى وعشرين دولة التالية: اسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبوركينا فاسو وتركيا وجزر مارشال وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وغواتيمالا وفنلندا وقطر وكوستاريكا ولختنشتاين والمغرب وموريشيوس والنرويج وهولندا.

٦- وذكر نصف البلدان المجيبة[1] أنها تستخدم عمليات العدالة التصالحية فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم البالغين والأحداث على السواء وضحاياهم، وذكرت مجموعة أصغر[2] أن

هذه العمليات لا تُتاح إلا فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الأحداث وضحاياهم، في حين أن بلدا واحدا (إيطاليا) ردّ بأن هذه العمليات لا تُتاح إلا فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم البالغين وضحاياهم. ولا تزال إمكانية إحالة أي شخص إلى عمليات العدالة التصالحية غير متاحة في العديد من البلدان المجيبة.[3]

٧- وأوضحت الردود الواردة أن الوساطة بين المذنب والضحية، والتفاوض بين أفراد الأسرة، والتوفيق، هي الإجراءات التصالحية الشائعة الاستخدام في حالات مرتكبي الجرائم الأحداث والبالغين على السواء. واتضح من الردود أيضا عدم وجود إشارة واضحة إلى نوع الجرائم الجنائية الذي تتاح بشأنه عمليات العدالة التصالحية. فهي تتاح في عدد من الدول[4] فيما يتعلق بجميع الجرائم الجنائية، وتتاح في بعض الدول[5] فيما يتعلق بمعظم الجرائم الجنائية، باستثناء جرائم العنف الخطيرة، في حين أنها لا تتاح في دول أخرى[6] إلا فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الطفيفة وغير العنيفة.

٨- وذكرت جميع الدول المجيبة تقريبا أن لديها، في حالة مرتكبي الجرائم الأحداث والبالغين، مبادئ توجيهية ومعايير تتناول شروط إحالة القضايا المتعلقة بمرتكبي الجرائم إلى برامج العدالة التصالحية، وبأن مرتكبي الجرائم والضحايا يجب أن يعطوا، قبل بدء عملية العدالة التصالحية، موافقتهم الطوعية على المشاركة في العملية. وأفاد عدد كبير من الدول المجيبة بأنها تتخذ إجراءات لضمان عدم إجبار الضحية أو مرتكب الجريمة أو تحريضهما بوسائل غير عادلة على المشاركة في عمليات العدالة التصالحية أو قبول النواتج التصالحية.

٩- وأفادت جميع الدول المجيبة تقريبا بأن لمرتكبي الجرائم والضحايا الحق، فيما يتعلق ببرامج العدالة التصالحية الخاصة بالأحداث والبالغين، في استشارة مستشار قانوني بشأن عملية العدالة التصالحية؛ وأن لمرتكبي الجرائم والضحايا الحق في الترجمة التحريرية/الشفوية بشأن عملية العدالة التصالحية؛ وبأنه تُقدّم للأطراف، قبل الموافقة على المشاركة في عملية العدالة التصالحية، معلومات وافية عن حقوقهم وطبيعة العملية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم؛ وبأن في استطاعة مرتكبي الجرائم والضحايا سحب موافقتهم في أي وقت خلال عملية العدالة التصالحية؛ وبأن هناك إجراءات قائمة لضمان سرّية عمليات العدالة التصالحية، عندما لا تتم هذه العمليات علنا؛ وبأن العادة جرت بأن يتم التوصل إلى اتفاقات العدالة الجنائية طوعيا، وبأنها لا تنطوي إلا على التزامات معقولة ومتناسبة؛ وبأن العادة جرت بأن يتم الإشراف قضائيا على نتائج تلك الاتفاقات أو يتم إدماجها في قرارات أو أحكام قضائية. وللقصّر الحق، في جميع البلدان التي أفادت بأنها تُتيح نظام العدالة التصالحية

للأحداث مرتكبي الجرائم ولضحاياهم، في الحصول على المساعدة من وصي أو من أحد الوالدين قبل الشروع في عملية العدالة التصالحية.

١٠- وفي حالة الأحداث مرتكبي الجرائم، أفادت جميع الدول تقريبا بأن هناك مبادئ توجيهية قائمة لرصد مضمون اتفاقات العدالة التصالحية وبأن هناك أيضا مبادئ توجيهية بشأن كيفية التصرف عندما لا يفي أطراف النزاع بالتزاماتهم كما وردت في اتفاق العدالة التصالحية. وفيما يتعلق بمرتكبي الجرائم البالغين، توجد في ما يقرب من نصف الدول[7] مبادئ توجيهية لرصد مضمون اتفاقات العدالة الجنائية، وتوجد في غالبية الدول مبادئ توجيهية بشأن كيفية التصرف عندما لا يفي أطراف النزاع بالتزاماتهم.[8]

١١- ويتضح من الردود المُقدّمة أنه، فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بأحداث مرتكبي جرائم، تتمثّل أنواع نواتج العدالة الجنائية أو اتفاقاتها المتاحة في ما نحو نصف الدول في اعتذار المذنب للضحية، وتقديم التعويضات، ورد الحقوق من مرتكب الجريمة إلى الضحية أو إلى أسرة الضحية، والخدمة المجتمعية، والعلاج من تعاطي المخدرات ومواد الإدمان، والبرامج التثقيفية. وأفيد بأن اعتذار المُذنب للضحية، وتقديم التعويضات، ورد الحقوق من المذنب إلى الضحية أو إلى أسرة الضحية، والخدمة المجتمعية، والغرامات، والخبرة في العمل، والعلاج من تعاطي المخدرات ومواد الإدمان، وتوفير المشورة وتنمية المهارات الاجتماعية، هي من بين أنواع نواتج العدالة التصالحية أو اتفاقاتها التي تتاح في بعض الأحيان. وذكرت غالبية الدول المجيبة بأنه، في القضايا المتعلقة بالأحداث مرتكبي الجرائم، نادرا ما يُتاح وقف التنفيذ رهن المراقبة والحكم بالسجن والحكم المشروط أو الحكم مع وقف التنفيذ، أو لا تتاح على الإطلاق، كنواتج للعدالة التصالحية أو اتفاقاتها.

١٢- وأوضحت الردود المُقدّمة من الدول الأعضاء أنه، فيما يتعلق بالبالغين مرتكبي الجرائم، يُمثّل اعتذار المُذنب للضحية، وتقديم التعويضات، ورد الحقوق من المذنب إلى الضحية أو إلى أسرة الضحية، والخدمة المجتمعية، والغرامات، أنواع نواتج العدالة التصالحية أو اتفاقاتها المتاحة دائما أو أحيانا في إجراءات العدالة الجنائية في نصف البلدان تقريبا. ويبدو أيضا أن العلاج من تعاطي المخدرات ومواد الإدمان والبرامج التثقيفية غير متاحة في غالبية الدول المجيبة. وفيما يتعلق بتوفير المشورة وتنمية المهارات الاجتماعية، ووقف التنفيذ رهن المراقبة، والحكم بالسجن، والحكم المشروط أو مع وقف التنفيذ، يبدو أن الدول المجيبة تنقسم إلى قسمين، لأن النواتج والاتفاقات الواردة أعلاه مُتاحة أحيانا في نصف الدول تقريبا وغير متاحة على الإطلاق في النصف المتبقي منها.[9]

١٣- وفيما يتعلق بنطاق عمليات العدالة التصالحية المستعملة حاليا في قضايا الأحداث مرتكبي الجرائم، ردّت غالبية البلدان بأن تلك العمليات تستعمل أحيانا، بينما ذكرت اسبانيا والنرويج أن ذلك يحدث في نسبة قليلة فقط من القضايا. وفي القضايا المتعلقة بالبالغين مرتكبي الجرائم، ذكرت غالبية البلدان بأن برامج العدالة التصالحية تستعمل أحيانا؛[10] وردّت إكوادور وإيطاليا وجنوب أفريقيا وهولندا بأنها تطبق في نسبة قليلة فقط من القضايا؛ وردّت جزر مارشال بأن ذلك يحدث كثيرا جدا. وذكرت جميع البلدان المجيبة تقريبا أنها تتوقع أن يزداد، خلال السنوات العشر المقبلة، عدد عمليات العدالة التصالحية في بلدانها في القضايا المتعلقة بكل من الأحداث والبالغين مرتكبي الجرائم.

١٤- وتضمّن الاستبيان مجموعة من الأسئلة المتعلقة "بالميسّرين". وفي ذلك الصدد، أفادت غالبية البلدان بما يلي: (أ) أن لديها معايير ومبادئ توجيهية متعلقة بمؤهلات الميسّرين وتدريبهم وتقييمهم؛ (ب) أن لديها إجراءات لتقييم مدى أداء الميسرين واجباتهم بطريقة غير متحيزة؛ (ج) أن الميسرين يُمنحون، حيثما يكون ذلك مناسبا، فرصة للمشاركة في التدريب لتطوير فهمهم للثقافات المحلية قبل أن يباشروا واجبات التيسير؛ (د) أن لديها استراتيجيات وسياسات وطنية ترمي إلى تطوير العدالة التصالحية وتعزيز ثقافة تلائم استعمال العدالة التصالحية بين أوساط سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والاجتماعية وكذلك في المجتمعات المحلية؛ (هـ) أن هناك تشاورا منتظما بين سلطات العدالة الجنائية والمسؤولين عن إدارة برامج العدالة التصالحية، من أجل تكوين فهم مشترك لعمليات العدالة التصالحية ونواتجها وتعزيز فعاليتها، ومن أجل البحث عن سبل يتسنى بها دمج نهوج العدالة التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية؛ (و) أن لديها استراتيجية رسمية للبحوث والتقييم تدعم تطوير عمليات العدالة التصالحية.

١٥- وذكر ما يناهز نصف الدول التي لديها عمليات تصالحية أنها أجرت تقييما خاصا بشأن استخدام الإفراج المبكر وفعاليته.[11] وفيما يتعلق بالأساليب التي أجري بها ذلك التقييم وما إن كان بالإمكان استقاء المعلومات عن هذا التقييم من تقرير منشور أو مرجع أو عنوان على الإنترنت، ذكرت كوستاريكا أنها تحتفظ بالاحصائيات المتعلقة بمعاودة ارتكاب الجرم بعد الإفراج، وذكرت جزر مارشال أن هناك تقارير منشورة عن التقييمات، وأفادت جنوب أفريقيا بأن ما ذُكر أعلاه يشكّل جزءا من مشروع بحثي وطني يشتمل على إجراء دراسة استقصائية ومقابلات محددة الهيكل.

١٦- وذكرت غالبية كبيرة من الدول أن المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية لم تُترجم إلى اللغة أو اللغات الرسمية لبلدانها وبأن الأطراف في

عملية العدالة التصالحية ومقرري السياسات الرئيسيين في مجال القانون الجنائي لم يُحاطوا علما بوجود المبادئ الأساسية المُشار إليها أعلاه بلغات عملهم. وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بما إن كانت نُسخ من المبادئ الأساسية تتاح للأطراف في عملية العدالة التصالحية ولمقرري السياسات الرئيسيين في مجال القانون الجنائي، وما إن كانت تلك المبادئ الأساسية تُستخدم في تدريب الموظفين، وما إن كانت قد أدمجت في القانون الداخلي، كشف تحليل الردود المُقدّمة عن وجود توازن بين عدد البلدان التي ردّت بالإيجاب وعدد البلدان التي ردت بالنفي.

١٧- وقصد الاستبيان كذلك إلى استبانة الصعوبات التي تواجهها الدول في تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة بالعدالة الجنائية. وفي ذلك الصدد، تبيّن أن الصعوبات الأساسية التي تواجَه في تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة بالعدالة التصالحية هي الافتقار إلى العِلم بوجود تلك الصكوك، وإلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية ذات الصلة، وإلى التدريب والخبرة، وإلى الوعي في الجهاز القضائي بالعدالة التصالحية وفهمها على أنها خيار من خيارات إصدار الأحكام، وإحجام النيابات العامة عن الإحالة إلى برامج العدالة التصالحية.

ثالثا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا ببدائل السجن

١٨- استخدِمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق)، التي تنص على المبادئ الأساسية لاستخدام التدابير غير الاحتجازية، وكذلك الضمانات الدنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن، في صياغة الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا ببدائل السجن.

١٩- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الدول الـ٢٦ التالية قد أجابت على ذلك الاستبيان: أذربيجان والأردن وإستونيا وإكوادور وألمانيا والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وتركيا وجزر مارشال وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفنلندا وقطر وكوستاريكا ولكسمبرغ ولختنشتاين ومالطة والمغرب وموريشيوس والنرويج وهولندا.

٢٠- وأفادت عشرة دول مُجيبة[12] بأنها اعتمدت معظم التدابير التالية من أجل الأخذ ببدائل للسجن: إنهاء التجريم أو رفع العقوبة بشأن الجرائم المعاقب عليها في السابق بالسجن، واستحداث خيار الغرامات بشأن الجرائم الخطيرة أو توسيع نطاقه، واستحداث خيار

الأحكام المشروطة أو وقف التنفيذ رهن المراقبة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، واستحداث جزاءات بديلة (مثل الخدمة المجتمعية والرصد الإلكتروني) كي تطبق بدلا من السجن، والتقليل من استعمال السجن في حق المتخلفين عن دفع الغرامات، والتقليل من استعمال السجن في حق المذنبين صغار السن، والسماح بقبول دفع التعويض للضحية كمعيار لعدم الملاحقة أو التجاوز عن العقوبة، والسماح بقبول الوساطة الناجحة كمعيار لعدم الملاحقة أو التجاوز عن العقوبة، والسماح بقبول المشاركة في برنامج علاجي كمعيار لعدم الملاحقة أو التجاوز عن العقوبة، وتوسيع سلطات المحاكم بشأن التجاوز عن العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الأخطر أيضا، وتوسيع سلطات المدعين العامين بشأن عدم الملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الأخطر، واستحداث محاكم المخدرات كي تتعامل حصرا مع مرتكبي جرائم المخدرات. وأفادت ثماني دول مُجيبة[13] بأنها اعتمدت ما بين ثلاثة وخمسة من التدابير المُشار إليها أعلاه. وأفادت فنلندا بأن هناك العديد من التقارير البحثية المنشورة[14] عن مدى فعّالية بدائل السجن. وأفادت ألمانيا بأنه يمكن الاطلاع على المعلومات عن فعالية بدائل السجن في التقرير الدوري الأول عن الجريمة ومنع الجريمة في ألمانيا الذي تنشره الحكومة الاتحادية.[15] وذكرت هولندا أن البحوث تجري سنويا حول فعالية مختلف بدائل السجن.[16]

٢١- وأفادت معظم الدول المجيبة بأنها استخدمت بعض التدابير التالية بهدف تقصير طول أحكام السجن: تخفيض الحد الأدنى لمدة الحكم بالسجن في بعض الجرائم، وتخفيض الحد الأقصى للعقوبات في بعض الجرائم، والحد من استعمال السجن مدى الحياة، والحد من استعمال الاحتجاز الوقائي، وتدريب القضاة على ممارسات الأحكام بغية تطبيق أحكام سجن أقصر مدة، واستحداث حدود للأحكام أكثر تساهلا بالنسبة لمرتكبي الجرائم صغار السن، واستحداث حدود أحكام أكثر تساهلا لمرتكبي الجرائم المختلّين عقليا، وتوسيع نطاق الأحكام التي تحدد الظروف المخفّفة، ومراجعة حدود الأحكام بشأن مرتكبي الجرائم المُعاودين وتخفيضها، بما في ذلك استحداث معايير أضيق لتعريف مرتكبي الجرائم المُعاودين، والسماح باعتبار دفع التعويض للضحية كأساس لتوقيع حكم سجن أقصر، والسماح باعتبار الوساطة الناجحة كأساس لتوقيع حكم سجن أقصر، والسماح باعتبار المشاركة في برنامج علاجي (من إدمان المخدرات والكحول، ألخ) كأساس لتوقيع حكم سجن أقصر. وأفادت كوستاريكا وتركيا وحدهما بأنهما استعملتا جميع التدابير المُشار إليها أعلاه، في الوقت الذي أفادت فيه إستونيا وجزر مارشال وفنلندا باستعمالها معظم تلك التدابير.

٢٢- وذكرت معظم الدول بأنها تضع حدودا أدنى بشأن استحقاق الإفراج المشروط أو المبكر، وذكرت بعض الدول بأنها تجعل إعادة التأهيل شرطا للإفراج المشروط. وأفادت قلّة

من الدول بأنها أدرجت الرصد الإلكتروني أو الإقامة الجبرية أو تدابير مماثلة كشرط للإفراج المشروط، وذكرت بعض الدول أنها استحدثت الدور الانتقالية لإعادة تأهيل السجناء كشرط للإفراج المشروط، في حين أفادت دول أخرى بأنها وضعت حدودا أدنى لفئات معينة من السجناء، كالأحداث مثلا. وأفادت دولة واحدة بأنها عدّلت قانونها الجنائي بغية تسهيل الإفراج المبكر لفئات محدّدة من المذنبين. وفي إطار ذلك البرنامج، يُطلب من المذنبين الموافقة على تلقي العلاج من الكحول أو من تعاطي المخدرات أو حضور برنامج تثقيفي، شريطة مواصلة ذلك العلاج أو البرنامج التثقيفي بعد الإفراج.

٢٣- وأفادت معظم الدول المجيبة بأن لديها قواعد ترمي إلى التقليل من استعمال الاعتقال رهن المحاكمة من خلال جميع التدابير التالية أو بعضها: حصر استعمال الاعتقال رهن المحاكمة في أنواع محددة من الجرائم؛ وحصر استعمال الاعتقال رهن المحاكمة في فئات محددة من مرتكبي الجرائم؛ وتحديد مدة قصوى لاستعمال الاعتقال رهن المحاكمة. وأفادت معظم الدول المجيبة بأنها لا تجري أي تقييم بشأن تطبيق القواعد الرامية إلى تقليل استعمال الاعتقال رهن المحاكمة ومدى فعاليتها. وأفادت دولة مجيبة واحدة بأنها استحدثت المراقبة الإلكترونية كتدبير لتقليل استعمال الاعتقال رهن المحاكمة وبأن دائرة حماية المجتمع عن طريق السجن ووقف التنفيذ رهن المراقبة في تلك الدولة أجرت دراسة حول تأثير المراقبة الإلكترونية في التقليل من الاعتقال رهن المحاكمة. وذكرت دولة أخرى أنها استخدمت أيضا، بالإضافة إلى حصر استعمال الاعتقال رهن المحاكمة في أنواع محددة من الجرائم وفئات محددة من مرتكبيها، وقف تنفيذ أوامر الاعتقال، في الحالات المناسبة، كتدبير آخر للتقليل من استعمال الاعتقال رهن المحاكمة. وأفادت جميع الدول المجيبة بأن المحاكم تخصم المدة التي استغرقها السجين في الاعتقال رهن المحاكمة لدى توقيع الحكم عليه بالسجن بعد إدانته.

٢٤- وأفاد عدد من الدول المجيبة بأنها وضعت برامج ناجحة لإعادة التأهيل. وذكرت الدانمرك أنها أقامت خلال العقد الماضي عددا من برامج العلاج في دائرة السجون والمراقبة التابعة لها، ولا سيما فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم المُدمنين على المخدرات، إلا أن برامج العلاج الإدراكي السلوكي تقدم في جميع السجون تقريبا. وعلاوة على ذلك، استُحدث، خلال السنوات الثلاث الماضية، مشروع رعاية إرشادية يهدف إلى إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم صغار السن ذوي "الأصل غير هولندي". وفي إطار ذلك البرنامج، تقيم إدارة السجون ووقف التنفيذ رهن المراقبة اتصالا بين مرتكبي الجرائم صغار السن المنحدرين من أقليات إثنية والمتراوحة أعمارهم بين ١٥ سنة و٢٥ سنة، من ناحية، وبين شخصيات تمثل نموذجا يقتدى به. وأجرت جامعة دانمركية تقييما للمشروع وأكدت نجاحه. وأفادت فنلندا بأن لديها

ثلاثة أنواع من برامج إعادة التأهيل هي: برنامج القدرات الإدراكية، الذي يستهدف مرتكبي الجرائم الجنسية بغية تقليل احتمال معاودة الإجرام؛ ويتاح للسجناء المحكوم عليهم في جرائم عنيفة، برنامجان هما: برنامج مدته أطول بشأن تغيير القدرات الإدراكية ذاتيا ويستهدف السجناء الذين لهم تاريخ صعب من السلوك العنيف، ودورة مدتها أقصر بشأن السيطرة على الغضب وترمي إلى تمكين السجناء من السيطرة على مشاعر الغضب والعدوان. وتستند جميع برامج إعادة التأهيل الفنلندية إلى العلاج الإدراكي السلوكي، وأشكال متنوعة من العلاج الجماعي، ونمائط للعلاج المجتمعي. وأفادت جنوب أفريقيا كذلك بأن لديها برامج ناجحة لإعادة التأهيل تُدار بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.[17] وأفادت تركيا بأنها توفّر برامج للعلاج وإعادة التأهيل، وبأن هناك وظائف تُعرض على المجرمين المُفرج عنهم، كما تُقدّم مساعدة مالية للذين يرغبون في إقامة منشآت تجارية.

٢٥- وفيما يتعلق بالصعوبات التي تعترض تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة بالعدالة التصالحية، أفادت دولة واحدة مُجيبة بأن المهنيين فيها يواجهون صعوبة في شرح ضرورة أن تكون الوساطة، بوصفها جزءا من عملية العدالة التصالحية، طوعية فيما يتعلق بمرتكب الجريمة والضحية على السواء، للسياسيين وإقناعهم بذلك. وأُفيد أنه كان من الصعب كذلك إشراك الباحثين في عمليات العدالة التصالحية. ونتيجة لذلك فإن القاعدة المعرفية في ذلك البلد متخلفة عن مواكبة المعايير الإقليمية. وأفاد بلد مُجيب آخر بأن أهمية مراعاة معايير معينة متعلقة بالنوعية فيما يتعلق بالوساطة بين مرتكب الجريمة والضحية معترف بها على العموم، وبأن السوابق القضائية ذات الصلة قد أقرت تلك المعايير أيضا بمعنى أوسع. والمشكلة التي تواجه في وضع المعايير إلزاميا هي القيود التي تضعها الأحكام القانونية الإلزامية على مجموعة من الخيارات المتعلقة بالتسوية الذاتية للخلافات بين الأطراف.

رابعا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين

٢٦- استخدمت المعايير والقواعد التالية في صياغة الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ والمعنون "الحالة الاجتماعية في العالم"؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛[18] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل

من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٣، المرفق)؛ وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق)؛ وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق).

٢٧- وفي وقت إعداد هذا التقرير كانت الدول الـ٢٦ التالية قد ردّت على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين: الأردن وإستونيا وإكوادور وألمانيا والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وتركيا وجزر مارشال والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفنلندا وقطر وكوستاريكا ولكسمبرغ ولختنشتاين ومالطة والمغرب وموريشيوس والنرويج وهولندا.

٢٨- ورداً على السؤال عن ما إن كان عدد نزلاء السجون قد ازداد أم نقص، أفادت معظم الدول المجيبة[19] بازدياد عدد نزلاء سجونها. وفي حين أن قلّة من هذه الدول لم تُقدّم أسبابا لهذا الازدياد فإن غالبيتها نسبت الازدياد إلى عدد من العوامل، منها التغييرات في التشريعات، وفي اتجاهات الجريمة – مثل تزايد الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بالمخدرات– وفي سياسة إصدار الأحكام، عن طريق تطبيق أحكام أكثر قسوة مثلا، وفي الديموغرافيا، وفي الظروف الاجتماعية–الاقتصادية، واستحداث أحكام قضائية دنيا تقيّد اجتهاد القضاة. وأفاد العديد من الدول المجيبة بانخفاض في عدد نزلاء سجونها[20] نظرا لعدد من العوامل، منها حدوث انخفاض في اتجاهات الجريمة، واستحداث بدائل السجن، وكذلك منح العفو.

٢٩- وفيما يخص السؤال المتعلق بما إن كانت طاقة السجن الاستيعابية الحالية في البلدان المجيبة مُحدّدة على أساس إتاحة حد أدنى قياسي من الحيز في مكان الإقامة لكل سجين، أفاد ١٢ بلد[21] بأن لديها طاقة استيعابية مُحدّدة تتراوح ما بين مترين مربعين و٨ إلى ١٠ أمتار مربعة. وأفادت سبعة بلدان[22] بأنها ليست لديها طاقة استيعابية محددة للسجن، ولكنها تعتبر أن طاقة استيعابية تتراوح بين ٧ و١٠ أمتار مربعة طاقة كافية. وأفادت جميع الدول المجيبة، باستثناء أربع دول بأن بعض سجونها مكتظّة، وأفادت دولة واحدة بأن جميع سجونها تقريبا مكتظّة. وأشارت معظم الدول التي ذكرت أن سجونها مكتظّة إلى أنها تستخدم تدابير مختلفة لتخفيف الاكتظاظ، من قبيل توسيع السجون القائمة، وبناء مرافق إضافية، والإفراج المشروط عن السجناء، ومنح العفو.

٣٠- وأفادت جميع الدول بأنها تفصل بين النساء والرجال في السجون. وأفادت معظم الدول أيضا بأنها تفصل بين الأحداث من السجناء والبالغين منهم. وتفصل بعض الدول المجيبة بين السجناء غير المحكوم عليهم والسجناء المُدانين، إلا أن دولا أخرى أفادت بعجزها عن القيام بذلك، نظرا لافتقارها للمكان والموارد المالية.

٣١- وفيما يتعلق بالمحتجزين رهن المحاكمة، أفادت معظم الدول بأن المدة القصوى التي يُسمح فيها للشرطة و/أو أعضاء النيابة العامة باحتجاز المشتبه بهم قبل إحالتهم إلى مؤسسات الاحتجاز رهن المحاكمة/المؤسسات الجنائية تتراوح ما بين ٢٤ و٤٨ ساعة، في حين ذكرت قلّة من الدول أن المُشتبه بهم قد يُحتجزون فترة تتروح بين شهر وستة شهور. وأفادت جميع الدول المجيبة بأنه يُسمح للمُحتجزين رهن المحاكمة والمُحتجزين المُدانين على حد سواء بساعة على الأقل من الرياضة في اليوم خارج زنزاناتهم وبأن جميع السجناء يقضون ما يصل إلى ٨ ساعات يوميا خارج زنزانات السجن للقيام بأنشطة متنوعة، مثل الرياضة والبستنة والعمل والأشغال اليدوية والدراسة.

٣٢- وفيما يتعلق بالاتصال بين السجناء وأسرهم، أفادت معظم الدول بأنه يسمح لمعظم السجناء بأربع زيارات شهرية، باستثناء الحالات التي تُفرض فيها قيود على الزيارات، كجزء من العقاب التأديبي مثلا. وأفادت جميع الدول بأنه يسمح للسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي عبر وسائل متعددة، منها المكالمات الهاتفية، وتبادل الرسائل، والدراسة، والخروج المُراقَب وغير المُراقَب، وخدمة المجتمع المدني الطوعية، والرياضة، والمواعيد الطبية، وإعادة التأهيل خارج السجن، والزيارات التي يقوم بها أفراد من خارج الأسرة. وأفادت قلّة من الدول المجيبة بأن السجناء يودعون في سجون قريبة من منازلهم بغية تسهيل زيارات ذويهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٣٣- وفيما يتعلق بالعقاب التأديبي في مرافق السجون، وبينما أفادت جميع الدول المجيبة بأن العقاب يُنظمه القانون وبأن السجناء يستفيدون من الإجراءات القانونية الواجبة قبل فرض العقوبة عليهم، أفادت دول قليلة بأن السجناء المعاقبين بالعزل أو الذين يكونون في حبس انفرادي لا يتلقون زيارة يومية من مسؤول طبي للكشف عن صحتهم العقلية والبدنية.

٣٤- وفيما يتعلق بإجراءات الشكاوى، أفادت جميع الدول المجيبة بأنه يسمح لجميع فئات السجناء برفع الشكاوى، بما في ذلك السرية منها، إلى سلطات السجن وإلى غيرها من المؤسسات، مثل المحاكم وأمانات المظالم البرلمانية والبرلمانات الاتحادية والوطنية، وإلى المؤسسات الإقليمية أينما وُجدت، مثل البرلمان الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورغم أن القليل من الدول المجيبة أفاد بعدم وجود التزام قانوني بمقتضى قوانينها بالرد على الشكاوى فورا، فإن غالبية الدول أفادت بأنها تحتفظ بسجل للشكاوى يسمح لأي شخص بالاطلاع عليه.

٣٥- وفيما يتعلق بالتفتيش المنتظم للسجون الذي تقوم به سلطات مستقلة عن إدارة السجن بغية كفالة الامتثال لقوانين السجن ولوائحه وسياساته، أفادت معظم الدول بأن لديها تفتيش منتظم للسجون. وأفادت بعض الدول كذلك بأن لديها أيضا نظام رصد يقوم به أشخاص مستقلون عن سلطات السجن، بما في ذلك أعضاء البرلمانات وأمانات المظالم البرلمانية والموظفون القضائيون والقضاة وأعضاء المؤسسات الإقليمية.

٣٦- وأفادت جميع الدول المجيبة بأنها تقدّم للسجناء برامج أو أنشطة لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم وتمكينهم من ممارسة حياة ملتزمة بالقانون. ومن تلك البرامج والأنشطة التعليم، والتدريب المهني، والبرامج التدريبية بالتعاون الوثيق مع مراكز التشغيل، والمشورة والتدريب على إعادة الاندماج في المجتمع، وبرامج لعلاج مرتكبي الجرائم الجنسية استنادا إلى العلاج السلوكي ونهج القدرات الإدراكية، وتدريب المجرمين العنيفين على السيطرة على الغضب، والعلاج من تعاطي المواد والكحول، وبرامج الرعاية لما بعد الإفراج. وأفادت بعض الدول المجيبة بأن حوالي ٢٥ و٥٠ في المائة من سجنائها يمارسون نوعا ما من العمل، وأفادت دولة واحدة بأن معدل العمالة يصل إلى ٧٠ في المائة.

٣٧- وذكرت معظم الدول أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء قد تُرجِمت إلى لغات عمل تلك الدول. وقالت عدة دول إنها أدرجتها في القانون الداخلي أيضا وإنها تُستخدم في تدريب الموظفين، وبأن إدارات السجن والموظفين فيه والسجناء على عِلم بتلك القواعد.

٣٨- وفيما يتعلق باحتياجات المساعدة التقنية، أفادت معظم الدول بأن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والجامعات تُقدم نوعا من المساعدة إلى السجناء، ابتداء من تصميم برامج العلاج وإعادة التأهيل وتنفيذها، وبرامج التعليم والتدريب المهني، وانتهاء بالمشورة والرعاية الروحية.

خامسا- تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث

٣٩- فيما يلي المعايير والقواعد التي استُخدمت لإعداد الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠)؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٩) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)"؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)؛ المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٩٧، المرفق).

٤٠- وفي وقت إعداد هذا التقرير كانت الدول الـ٢٦ التالية قد ردّت على الاستبيان الخاص بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث: أذربيجان واسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وتركيا وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والدانمرك وغواتيمالا وفنلندا وقطر وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ ولختنشتاين ومالطة والمغرب وموريشيوس والنرويج وهولندا.

٤١- وطُلب إلى الدول المجيبة أن تقدّم التعريف المطبّق في بلدانها لمصطلحات "الطفل" و"الحدَث" و"الحدث المذنب بجرم" (الحَدث مرتكب الجريمة). وطُلب إليها كذلك أن تقدّم السن الأدنى التي يعتبر الأطفال ممّن هم دونها عديمي الأهلية القانونية لانتهاك القانون الجنائي. ويشار عموما إلى الأطفال الذين يرتكبون أفعالا إجرامية وهم دون تلك السن بأنهم أطفال مخالفون للقانون. وتختلف تعاريف "الطفل" و"الحدث" و"الحدث المذنب بجرم" (الحدث مرتكب الجريمة) من بلد إلى آخر. فعلى سبيل المثال، تعرّف بعض البلدان الطفل على أنه أي شخص يتراوح عمره بين ٠ و١٢ عاما، في حين أن الطفل يعرَّف في بلدان أخرى أي شخص يتراوح عمره بين ١٤ و١٧ عاما، وفي بلدان أخرى هو أي شخص دون ١٨ عاما. ويختلف تعريف الحدَث كذلك، فبعض البلدان تعرّف الحدث على أنه أي شخص يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ عاما، في حين تحدد بلدان أخرى سن الحدث بما يتراوح بين ١٤ و١٨ عاما. وتُعرّف جميع الدول المجيبة الحدث المذنب بجرم (الحدث مرتكب الجريمة) بأنه الحدث

(وفقا للفئة العمرية المنصوص عليها في نظامها القانوني) الذي ارتكب فعلا إجراميا. وفيما يتعلق بالسن الأدنى للمسؤولية الجنائية، حدّد بَلَدان مُجيبان السن الأدنى بـ٧ أعوام، وحدّده بلد آخر بـ٩ أعوام، وحددته أربعة بلدان بـ١٢ عاما، بينما حدّدته البلدان المتبقية بمرحلة عمرية تتراوح بين ١٣ و١٦ عاما. وفي بعض البلدان المجيبة، لا يُعاقب الحدث مرتكب الجريمة والذي لا يتجاوز عمره ١٥ عاما إلا بتدابير غير احتجازية، في حين أن الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاما يعاقبون بتدابير احتجازية وغير احتجازية. وعندما تُطبّق التدابير الاحتجازية على الأحداث الذين في المجموعة الأخيرة، يكون لهؤلاء الأحداث الحق في الإفراج المُبكر عنهم مراعاة لسنّهم.

٤٢- وأفادت ١٢ دولة[23] بازدياد عدد في الجرائم التي ارتكبها الأحداث خلال العقد الأخير، في حين أفادت سبع دول[24] بانخفاض عدد الجرائم التي ارتكبها الأحداث. وقدمت معظم الدول المجيبة بيانات عن عدد الأحداث المُحتجزين في مؤسسات إصلاحية مغلقة وكذلك عدد البالغين المُحتجزين في السجن لارتكابهم جرائم وهم بعدُ من القاصرين.

٤٣- وبالإضافة إلى تحديد سن المسؤولية الجنائية، تطبق بعض الدول تدابير وإجراءات مدنية/إدارية أيضا على الأطفال الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية وهم دون سن المسؤولية الجنائية. وفي تلك الدول، قد يؤدي ارتكاب الطفل فعلا إجراميا إلى تطبيق تدابير وقائية عليه، كالتشاور مع الأسرة أو الإشراف أو تحويل الوصاية أو وضعه في أحد مرافق رعاية الأطفال. وأفادت الدول المجيبة بأن السن الأدنى لتطبيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير يتراوح بين ٧ أعوام و١٨ عاما. وقدّمت معظم الدول المجيبة بيانات عن عدد الأطفال الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية وهم دون سن المسؤولية الجنائية.[25] وأفاد عدد من الدول بأن أي طفل ارتكب فعلا إجراميا وهو دون سن المسؤولية الجنائية يُحال في البداية إلى السلطة المسؤولة عن الحكومة المحلية. وذكرت خمس دول أن الشرطة تعالج بنفسها، عموما، المسائل المُشار إليها أعلاه، في حين أفادت دولتان بأن تلك المسائل تسويها سلطات قضائية محددة وسلطات الادعاء العام.

٤٤- وأفاد عدد من الدول بأن الأحداث مرتكبي الجرائم يعاملون بمقتضى تشريع يختلف عن التشريع الذي يعامل به مرتكبو الجرائم البالغون. وذكرت معظم الدول المجيبة باستثناء أذربيجان والنرويج أن تشريعاتها الوطنية تتضمن قانونا محددا بشأن الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، في حين أفادت تسع دول أن تشريعاتها العامة تتضمن شروطا إجرائية محددة تتعلق بالأحداث في الاجراءات الجنائية. وأفاد عدد من الدول بأن لديها محكمة أحداث منفصلة أو هيئة أخرى للتحكيم تنظر في قضايا الأحداث. وقدّمت معظم الدول

المجيبة معلومات عن وجود أحكام منفصلة ومحدّدة للأحداث مرتكبي الجرائم، في حين أفادت دولتان بأن الأحداث يخضعون للأحكام نفسها المفروضة على البالغين. وذكرت اسبانيا وإستونيا وبلغاريا وفنلندا ولختنشتاين والنرويج أن الأحداث يحكم عليهم بأحكام مخفّفة.

٤٥- وأفاد عدد من الدول بأن الأطفال المخالفين للقانون تتعامل معهم في معظم الأحوال محاكم منفصلة خاصة بالأحداث. وذكرت عشر دول أنها تحيل الأطفال إلى المحاكم الجنائية في حين ذكرت سبع دول أنها تحيلهم إلى سلطات إدارية. وأشارت معظم الدول المجيبة إلى أن الموظفين المسؤولين عن النظر في الدعاوى المقامة على الأطفال في محاكم الأحداث المنفصلة والمحاكم الجنائية يتلقون تدريبا متخصصا. وذكرت معظم الدول المجيبة أن القضايا المتعلقة بحدث مرتكب جريمة أو طفل فوق سن المسؤولية الجنائية ينظر فيها قضاة غير متخصصين. وأفادت إستونيا وألمانيا وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكندا وكوستاريكا ولختنشتاين ومالطة وهولندا بأن قضايا الأحداث مرتكبي الجرائم الذين تجاوزوا سن المسؤولية الجنائية ينظر فيها قضاة أحداث متخصصون.

٤٦- وفيما يتعلق بتمثيل بالأطفال الذين تجاوزا سن المسؤولية الجنائية، أفادت معظم الدول بأنه يمكن للمحامي أو أحد الوالدين أو الوصي الحاضر أن يتولى الدفاع في قضية الطفل أو أن يزوّد الطفل بالمساعدة القانونية عند اعتقاله، قبل جلسة الاستماع، وخلال التحقيق، وخلال جلسة الاستماع نفسها. وأفاد عدد من الدول المجيبة بأن المرشد الاجتماعي يستطيع كذلك أن يمثّل الطفل في قضيته أثناء الإجراءات المُشار إليها أعلاه. وأفادت تركيا بأن الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية لا يُستَجوبون. وذكرت غالبية الدول أنها توجب السماح للمحامي أو أحد الوالدين أو الوصي أو المرشد الاجتماعي أو محامي الدفاع العمومي بحضور الاستجواب عقب الاحتجاز وكذلك بالحضور خلال جلسة الاستماع أو في المحكمة في قضايا الأطفال الذين تجاوزا سن المسؤولية الجنائية.

٤٧- وأفادت معظم الدول المجيبة بأن الأطفال الذين يتجاوز سنهم سن المسؤولية الجنائية يمكن حبسهم في مؤسسات إصلاحية مُغلقة استنادا إلى قرارات يصدرها القاضي عقب الحكم بالإدانة. وتختلف السن الأدنى لإدخال الطفل الذي ارتكب فعلا إجراميا إلى مؤسسة إصلاحية مُغلقة من ١٠ أعوام إلى ١٢ عاما. وأفادت غالبية الدول بأن الأطفال دون سن ١٨ عاما لا يمكن إيداعهم مع أشخاص يبلغون ١٨ عاما أو أكثر في مؤسسات إصلاحية مُغلقة. وأفاد عدد من الدول، باستثناء كندا وهولندا، بأنه لا يُمكن إيداع الأحداث المُدانين وغير المُدانين معا في المؤسسات الإصلاحية المُغلقة. وأفادت معظم الدول المجيبة بأنه لا يمكن إيداع الفتيات والفتيان معا في المؤسسات الإصلاحية المُغلقة.

٤٨- وأفادت ١١ دولة مُجيبة بأنه لا يمكن حبس الطفل في أي نوع من أنواع المؤسسات الداخلية وهو في انتظار المحاكمة، في حين ذكرت تسع دول أنه يُمكن حبس الطفل في المؤسسات الداخلية لأسباب وقائية، ولضمان صحة الأدلة خلال التحقيق، ولضمان مثوله أمام المحكمة. وأبلغت معظم البلدان المجيبة باختلاط الأطفال المتهمين بارتكاب فعل إجرامي أو المُدانين بارتكابه والأطفال الذي يوضعون في المؤسسات الداخلية لأجل رعايتهم.

٤٩- وأفادت غالبية الدول المجيبة بإمكانية إيداع الأطفال الذين تجاوزا سن المسؤولية الجنائية والذين هم دونها في المؤسسات الإصلاحية المُغلقة لأسباب عدّة، منها ارتكابهم سلوكا مناوئا للمجتمع، أو إذا كان الطفل هارباً أو يسكن في الشارع. وتراعي التدابير المُشار إليها أعلاه صحة الطفل العقلية، وطلبات الشرطة أو سلطات الهجرة، والحاجة إلى إيجاد مأوى للطفل في حالة طارئة، وحماية الضحية، و/أو عجز الوالدين أو الوصي عن رعاية الطفل. وذكرت معظم الدول المجيبة أنه يجوز للأطفال الذين تجاوزا سن المسؤولية القانونية والأطفال دونها أن يغادروا المؤسسة قبل انتهاء المدة المحدّدة. وفي هذه الحالات، يرجع القرار للمحكمة والسلطة ذات الصلة والمؤسسة التي يكون الطفل مودعا فيها.

٥٠- وذكرت جميع الدول المجيبة أن الأطفال يودعون دائما في المؤسسة لمدة محدّدة. وأفادت معظم الدول بأنه إذا ما صدر حكم بإيداع الطفل في مؤسسة إصلاحية مغلقة لمدة تتجاوز بلوغه سن ١٨ عاما، فإن الطفل يظل في المؤسسة الداخلية إلى أن يقضي المدة المحكوم عليه بها. وأفادت معظم الدول المجيبة بأنه لا يمكن أن يحال الطفل إلى مؤسسة للبالغين قبل أن يبلغ ١٨ عاما. وذكر عدد من الدول المجيبة أن الطفل يُسلّم عادة إلى والديه أو الوصي عليه في نهاية حبسه في المؤسسة.

٥١- وأفاد عدد من الدول المجيبة بأن العزل/الحبس الانفرادي هما تدبيران تأديبيان مسموح بهما في مؤسساتها الإصلاحية المُغلقة. وردّا على السؤال المتعلق بالقواعد التي تحكُم التدابير التأديبية في المؤسسات الإصلاحية المغلقة، أفادت ١٢ دولة بأن لديها تشريعا رئيسيا، في حين ذكرت الدول المتبقية بأن لديها تشريعا ثانويا.

٥٢- وأفادت جميع الدول المجيبة بأنه يُسمح دائما للأطفال المُحتجزين في المؤسسات الإصلاحية المُغلقة بالاتصال بأسرهم أو بأوصيائهم. وأشار عدد من الدول إلى أنه يُسمح للأطفال، كقاعدة عامة، الخروج من المؤسسة المغلقة، مع المراقبة أو دونها، وبالذهاب إلى المؤسسات التعليمية. وأفادت غالبية الدول المجيبة بأن الأطفال يتلقون التعليم أو التدريب المهني خلال إقامتهم داخل المؤسسات الإصلاحية المُغلقة أو يتلقونهما في مدارس خارج

المؤسسات. وأفاد عدد من الدول المجيبة بأن وزارة العدل التابعة لها هي الجهة المسؤولة عن تفتيش ورصد المؤسسات الإصلاحية المُغلقة، مرة واحدة في السنة على العموم. وأفادت جميع الدول المجيبة بأن لديها آلية خاصة باستقبال شكاوى الأطفال في المؤسسات الإصلاحية المُغلقة وبأن تلك الآلية مستقلة عن الشخص الذي يتلقى الشكاوى أو الجهة التي تتلقاها. وأفادت كذلك بوجود معايير دنيا في التشريع الرئيسي والتشريع الثانوي تنظم المؤسسات الإصلاحية المغلقة.

٥٣- وذكر عدد من الدول، باستثناء إستونيا وجزر مارشال وجنوب أفريقيا وهولندا، أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قد تُرجمت إلى اللغات الرسمية لتلك الدول. وأفادت غالبية الدول بأن نسخا من تلك الوثائق متاحة، وتُستخدم في تدريب الموظفين، وبأنها أدمجت في التشريعات المحلية.

٥٤- وأفادت جميع الدول المجيبة بأن المنظمات غير الحكومية تقدم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقضاء الأحداث في بلدانها. وذكر أن الافتقار إلى الموارد المالية وإلى الموظفين المدرّبين من الصعوبات التي تواجه في تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث.

سادسا- الاستنتاجات

٥٥- أفادت عدة دول بأنها ليست على علم بفرص الحصول على المساعدة التقنية عبر وكالات الأمم المتحدة فيما يخص المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالعدالة التصالحية. وأشارت رومانيا وجنوب أفريقيا وتركيا إلى تجربتها الوطنية في الممارسات المرغوب في اتباعها أو أفضل الممارسات، التي يبدو أنها الأكثر فعالية في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها فيما يتعلق بالعدالة التصالحية. وتبيّن من تحليل الردود المُقدّمة من الدول على الاستبيان بشأن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالعدالة التصالحية أنه لا يوجد، على العموم، سوى القليل من الإلمام بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وبأن البلدان ليست على عِلم بفرص الحصول على المساعدة التقنية التي يمكن الحصول عليها عبر الأمم المتحدة في ذلك المجال. وبالنظر إلى ما سبق، قد تود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن توصي بسبل ووسائل لتعزيز الوعي بالمبادئ الأساسية، وكذلك بالمساعدة التي يمكن للمكتب أن يقدّمها للبلدان التي تطلبها فيما يتصل باستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

٥٦- ويبدو أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ليست معروفة جيدا في البلدان المجيبة، لأن تسعة بلدان منها فقط ذكرت أن القواعد تُرجمت إلى لغات عملها أو لغاتها الرسمية، أو أُعلم بها مقرروا السياسات الرئيسيون في مجال القانون الجنائي والجهات الرئيسية في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاة، أو أنها تُستخدم لتدريب الموظفين، أو أنها أُدمِجت في القانون الداخلي.

٥٧- وردّا على السؤال المتعلق بالممارسات المرغوب في اتّباعها أو أفضل الممارسات التي يبدو أنها الأكثر فعالية في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، أشار بلد واحد إلى أن توفير تمويل مأمون وموثوق به له أهمية قصوى في الدفع بالعدالة التصالحية إلى الأمام، وفي وضع نظام يؤمّن لمؤسسة أو برنامج العدالة التصالحية الاستقلالية القصوى عن نظام العدالة الجنائية. وذكر أن مشاركة رجال السياسة ووسائط الإعلام هامة كذلك في نشر الرسالة في صفوف الناس عامة. وأفاد بلد مُجيب آخر بأن حكومته الاتحادية موّلت مكتبا مركزيا وطنيا للوساطة بين المُذنب والضحية. وذكر أنه يروّج معلومات متخصصة عن مسألة الوساطة بين المُذنب والضحية وذلك من خلال المنشورات والإنترنت وتنظيم مؤتمرات للأشخاص العاملين في إدارة العدالة والوسطاء وغيرهم من الخبراء. وأضاف أنه قام، بالتعاون مع مهنيين في الميدان ومع مراعاة التوصيات الدولية، بوضع ونشر معايير للنوعية، وأنه يشجّع على تعميمها ومراعاتها. وعلاوة على ذلك، ينظم ذلك البلد دورات وحلقات دراسية لتدريب الوسطاء، توضع فيها في الاعتبار أيضا معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالعدالة الجنائية.

٥٨- وفيما يتصل بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين، أفادت معظم الدول المجيبة بأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء قد أدمِجت في تشريعاتها الداخلية وبأن معظم سلطات السجون وموظفيها على عِلم بها. وذكرت معظم الدول المُجيبة أنها تطبق في إدارة سجونها معايير وقواعد متنوعة تتعلق أساسا بالمحتجزين. وكانت المشكلة الأساسية التي تمسّ غالبية الدول المجيبة في تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين هي اكتظاظ السجون. وأفادت بلدان نامية بأن المشكلة التي تعلو على ما عداها هي القيود المالية الشديدة التي تحدّ من توفير ما يكفي من الطعام والرعاية الصحية وبرامج العلاج وإعادة التأهيل. وأفادت غالبية الدول المجيبة بأنها ليست على علم بفرص الحصول على المساعدة التقنية التي يُمكن أن تُقدّمها منظومة الأمم المتحدة. ولم توص مُعظم البلدان المجيبة بأي ممارسات مرغوب في اتّباعها أو ممارسات فضلى لكي تُتّبع في تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين. وأوصت دولة واحدة باستخدام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء

في تدريب موظفي السجون باعتبار ذلك ممارسة فضلى في تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين.

٥٩- وفيما يتصل بالمعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث، أفادت معظم البلدان المجيبة بأنها تلقت مساعدة تقنية من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وشدّدت هذه البلدان على الصعوبات التي تعترض تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث. وفي ذلك الصدد، لعل اللجنة تود أن تقدم إرشادا للحكومات بشأن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بقضاء الأحداث.

الحواشي

(1) ألمانيا وتركيا وجزر مارشال وجنوب أفريقيا وفنلندا وقطر وكوستاريكا والمغرب والنرويج وهولندا.

(2) اسبانيا وإستونيا وإكوادور والبرتغال والمغرب.

(3) بوركينا فاسو والدانمرك ورومانيا وغواتيمالا ولختنشتاين وموريشيوس. غير أن لختنشتاين ورومانيا ذكرتا أنه من المُرجح أن تُعتمد، خلال عام ٢٠٠٦، تشريعات ستُدرج إجراءات العدالة التصالحية في قوانين هذين البلدين.

(4) ألمانيا والبرتغال وجزر مارشال وهولندا (الأحداث)؛ ألمانيا وإيطاليا وجزر مارشال وهولندا (البالغون).

(5) جنوب أفريقيا وفنلندا والنرويج (الأحداث والبالغون).

(6) اسبانيا وإستونيا وإكوادور وتركيا وكوستاريكا (الأحداث)؛ تركيا وكوستاريكا (البالغون).

(7) جزر مارشال وفنلندا والمغرب والنرويج وهولندا.

(8) ألمانيا وجزر مارشال وجنوب أفريقيا وفنلندا والمغرب والنرويج وهولندا.

(9) الحكم بالسجن متاح أحيانا في ثلاثة بلدان وغير متاح في ستة بلدان من البلدان المجيبة.

(10) أستونيا وألمانيا وتركيا وفنلندا وكوستاريكا والمغرب والنرويج.

(11) تركيا وجزر مارشال وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمغرب.

(12) إستونيا وألمانيا والبرتغال وتركيا وجزر مارشال وغواتيمالا وفنلندا وكوستاريكا والمغرب والنرويج.

(13) إيطاليا وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا وقطر ولختنشتاين ومالطة وموريشيوس وهولندا.

(14) انظر أستعراضا أجري مؤخرا عن المنشورات البحثية: Mirka Smolej: *Rikosseuraamusalan tutkimus Suomessa: Katsaus tutkimuksen painopisteisiin ja resursseihin* (البحوث بشأن العقوبة الجنائية في فنلندا: استعراض لتركيز الأنشطة البحثية ومواردها) National Research Institute of Legal Policy. Research Communications. № 66. (Helsinki 2005).

(15) ألمانيا، *First Periodical Report on Crime and Crime Control in Germany* (التقرير الدولي الأول عن الجريمة ومكافحتها في ألمانيا) (ألمانيا، وزارة الداخلية الاتحادية، ٢٠٠١). انظر أيضا الدراسة المُعنونة: "Legalbewährung nach strafrechtlichen Sanktionen" (معاودة الجرم بعد تطبيق عقوبات القانون الجنائي)، التي أصدرتها وزارة العدل الفيدرالية، ألمانيا، ٢٠٠٣، وسوف تُنشر عما قريب في الدراسة الاستقصائية

المُعنونة: "*Sekundäranalysse empirischer Untersuchungen zu jugendkriminalrechtlichen Maßnahmen*" (التحليل الثانوي للدراسات التجريبية عن تدابير القانون الجنائي في مجال الأحداث).

(16) للمزيد من المعلومات انظر تلخيصا باللغة الإنجليزية للتقرير الجاري في مركز البحوث والوثائق التابع لوزارة العدل في هولندا (متاح على الموقع الإلكتروني www.ministerievanjustitie.nl. والتقرير الكامل ليس متاحا إلا باللغة الهولندية.

(17) للمزيد من المعلومات، انظر المواقع التالية على الإنترنت: www.khulisaservices.co.za/index.htm و www.southafrica.info و www.nicro.org.za.

(18) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(19) الأردن وألمانيا وإيطاليا وبلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والدانمرك وصربيا والجبل الأسود وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج.

(20) إستونيا والبرتغال وجزر مارشال ورومانيا وغواتيمالا وكوستاريكا ولختنشتاين.

(21) الأردن وإستونيا وإكوادور وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وقطر وكوستاريكا ومالطة والمغرب.

(22) ألمانيا والدانمرك وغواتيمالا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا.

(23) اسبانيا وإستونيا وإكوادور وبوركينا فاسو وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك وغواتيمالا وكوستاريكا والمغرب والنرويج وهولندا.

(24) ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وجنوب أفريقيا وفنلندا وكندا ولختنشتاين.

(25) إيستونيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا والدانمرك وفنلندا والمغرب والنرويج وهولندا.